

أمر عدد 2144 لسنة 2001 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على غلق فرعين لشركتي تأمين بتونس يتعاملان أساسا مع غير المقيمين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصلين 4 و28 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين،

وعلى رأي البنك المركزي التونسي المضمن بمراسلته بتاريخ 11 جويلية 2001.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على غلق الفرعين التابعين لمجمع "كريستيان لوران" التأمين على الحياة وتأمين الضمان بتونس.

الفصل 2 - يلغى الأمر عدد 1968 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية تركيز الفرعين المذكورين.

الفصل 3 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2001.

زين العابدين بن علي